كل منهما من الآخر نص عليه اختاره الاكثر من تلاد ماله دون ما ورثه من الميت معه لئلا
يدور فيقدر احدهما مات اولا ويورث منه الآخر ثم تقسم ارثه منها على ورثته الاحياء ثم تعمل
بالآخر كذلك فلو جهلا موت اخوين احدهما عتيق زيد والآخر عتيق عمرو وكان مال كل منهما
لمعتق الآخر زوج وزوجة واب ما حلف امرأة اخرى وأمًا وخلفت ابنا من غيره واما فتصح
مسألة الزوج من ثمانية واربعين لزوجته الميتة ثلاثة وللاب سدس ولابنها الحي ما بقي ورد
مسئلتها الى وفق سهامها بالثلث اثنين ولابنه اربعة وثلاثون لام ابيه سدس ولاخيه لامه سدس
وما بقي لعصبته فهي من ستة توافق سهامه بالنصف فاضرب ثلاثة في وفق مسألة الام اثنين
ثم في المسألة الاولى ثمانية واربعين تكن مائتين وثمانية وثمانين ومنها تصح ومسألة الزوجة
من اربعة وعشرين فمسألة الزوج منها من اثني عشر ومسألة الابن منها من ستة دخل وفق
مسألة الزوج اثنان في مسألته فاضرب ستة في اربعة وعشرين تكن مائة واربعة واربعين
ومسألة الابن من ثلاثة فمسألة امه من ستة ولا موافقة ومسألة ابيه من اثني عشر واجتزئ ب
وفق سهامه ستة في ثلاثة تكن ثمانية عشر وكذا لو علم السابق ثم نسي وقيل بالقرعة
قال الازجي اما لم تجز القرعة لعدم دخول القرعة في النسب وقال الوني يعمل باليقين
وتقف مع الشك وان ادعى ورثة كل ميت سبق الآخر ولا بينة او تعارضت تحالفا ولم
يتوارثا نص عليه اختاره الاكثر وقال جماعة بلى وخرجوا منها المنع في جهلهم الحال
واختاره شيخنا وقيل بالقرعة وقال جماعة ان تعارضت البينة وقلنا يقسم قسم بينهما
ما اختلفا فيه نصفين ويرث من شك في وقت موته من غيره وقته وقيل لا

باب ميراث المطلقة

من ابان زوجته في غير مرض الموت المخوف لم يتوارثا وترثه في طلاق رجعي لم تنقض عدته
وفي مرض مخوف ولم يمت ولم يصح بل لسع او اكل وان ابانها في مرض موته المخوف متهما
بقصد حرمانها كمن طلقها ثلاثا ابتداء او بعوض من غيرها او علقها على فعل لا بد لها منه شرعا

او عقلا ففعلته او اقر انه كان ابانها في صحته خلافا للمنتخب فيهما او علق ابانة ذمية او امة
على اسلام وعتق او علم ان سيدها علق عتقها بغد فابانها اليوم او وطئ عاقلا وقيل مكلفا
حماته او علقها في صحته على مرضه او على فعل له ففعله في مرضه او على تركه كحولا يتزوج
عليك فمات قبل فعله او وكل في صحته من يبينها متى شاء فابانها في مرضه لم يرثها وترثه ما
لم تتزوج نقله الاكثر ما لم ترتد فان اسلمت فروايتان فلو تزوج اربعا غيرها ثم مات صح
على الاصح فترثه الخمس وعنه ربعه لها والبقية لهن ان تزوجهن في عقد والا فللاث — واحدان صح
سوابق به ولو كان موضعها اربع فهل ترثه الثمان او المتوفيات على الروايتين وان
تزوجت او ماتت فكمن للحد في عقد والا فللسابقة الى كمال اربع بالمتوفية وعنه
لا ترث مثوبة بعد عدتها اختاره في التبصرة وفي بائن قبل الدخول الروايتان وكذا عدة
وفاة وقيل طلاق وتكملة مهر وعنه لا عدة فقط وعنه لا تكمل فقط وان لم يتهم
بقصد حرمانها كتعليقه ابانتها في مرض موته على فعل لها منه بد ففعلته عالمة به او
ابانها بسؤالها فيه فكصحيح وعنه كمتهم صححها في المستوعب وشيخنا كمن سألته
طلقة فطلقها ثلاثا قال ابو محمد الجوزي وان سألته الطلاق فطلقها ثلاثا لم ترثه وهو
معنى كلام غيره وحسن الشيخ في قوله ان لم اطلقك فانت طالق انه ان علقه على فعلها
ولا مشقة عليها فيه فانت لم يتوارثا فان قذفها في صحته ولاعنها في مرضه وقيل
الحد لا لنفي ولد او علق ابانتها على فعل لها لا بد لها منه ففعلته في مرضه ورثته على
الاصح وجزم جماعة لا ترثه في الاولة وان علقه بفعل زيد كذا ففعله في مرضه او
شهد بجنايته في مرضه فقيل لمان ولو الزوج في ارثها اذا قطعت نكاحها منه كفعله وكذا
ذكر احدهما ذكر في الانتصار وذكر الشيخ قياس المذهب والاشهر لا وكذا اخرج
الشيخ في بقية الاقارب وان اكره الابن وارث عاقل ولو نقص ارثه او انقطع زوجة
ابيه المريض على ما فسخ نكاحها وعنه ولو طاوعته لم يقطع ارثها الا ان يكون له امرأة